

الجماعات الإقليمية ودورها في تحقيق استراتيجية التنمية

Regional groups and their role in achieving the development strategy

بن سالم خيرة¹ ، جامعة خميس مليانة (الجزائر)، bensalemkheira44@gmail.com،

أوشن حنان^{2*} ، جامعة خنشلة (الجزائر)، hanane.ouchene@univ-khenchela.dz،

تاريخ قبول المقال: 2021-05-10

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/30

المخلص:

التنمية لها بعد زمني ومكاني مرتبط بصفة دائمة ومستمرة بحياة الإنسان ، عبر مختلف مراحل تطوره ، لتلبية احتياجاته ، وبتزايد هذه الاحتياجات في شتى المجالات موازاتاً مع اتساع مفهوم الدولة وبسط سيادتها الإقليمية من خلال تعزيز صلاحيات المرافق العامة المتمثلة في الجماعات الإقليمية. إذا كانت التنمية الوطنية تتمثل في مجموعة البرامج والمشاريع الوطنية لمختلف القطاعات ، فإن التنمية على المستوى الإقليمي هي المرآة العاكسة لتلك البرامج او المشاريع ، وتتجسد صورتها الحقيقية من خلال الدور الذي تلعبه الجماعات الإقليمية كونها البيئة المناسبة لتطبيق الاستراتيجية التنموية المسطرة من قبل الدولة .

الكلمات المفتاحية: التنمية . استراتيجية التنمية ، الجماعات الإقليمية

Abstract:

Development has a temporal and spatial dimension that is constantly and continuously linked to human life, through various stages of its development, to meet its needs, and to increase these needs in various fields in parallel with the expansion of the concept of the state and the extension of its territorial sovereignty by strengthening the powers of public utilities represented by regional groups.

If national development is represented by a range of national programs and projects for various sectors, regional development is the reflective woman of those programs or projects, and its true image is embodied by the role played by regional groups as the right environment for the application of the state-controlled development strategy.

Key words : Development , développement stratégique . regional groups.

* أوشن حنان

مقدمة

التنمية هي التي تصبغ اليوم الجزء الأكبر من السياسة المعاصرة وقد كان للعمومية التي انصف بها المفهوم دورا في جعله شعارا شائعا وبراقا مما جعل كل الحكومات تقريبا تتبنى التنمية كأجندة سياسية حتى لو عكست تلك الأجندات التزامات سياسية مختلفة جدا ، حيث تم استخدام المبدأ لدعم وجهات نظر متناقضة كليا حيال قضايا متعددة اعتمادا على زاوية التفسير، فالتنمية يمكن أن تعني أشياء مختلفة، بل متناقضة أحيانا.

وقد عكفت الجزائر على تبني هذه الفكرة وتجسيدها في أرض الواقع من خلال تنمية المرافق العمومية على اعتبار أنها حجر الزاوية في التسيير الإداري. ونهدف من وراء هذا البحث إظهار المهام و الجهود المبذولة من طرف الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية وتطوير الفرد وتحقيق الرفاهية ، وذلك بتركيز كل المقومات والمؤهلات الموجودة في تحقيق هذا الهدف الاسمي

الإشكالية

مسألة تحقيق التنمية صعبة المنال مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي : إلى أي مدى تؤثر التنمية في دور الجماعات الإقليمية ؟ وهل يمكن اعتبارها آلية فعالة لتطبيق استراتيجية التنمية المستدامة؟ وللاجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي ،مع الاستعانة ببعض ملامح المنهج الاستقرائي ، واستخدام أدوات التحليل ، حين التعرض لمتغيرات التساؤل ، وفق التقسيم الثنائي القائم على :

المبحث الأول : مظاهر تأثير الجماعات الإقليمية في عجلة التنمية

المبحث الثاني : استراتيجية الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية

المبحث الأول: مظاهر تأثير الجماعات الإقليمية في عجلة التنمية

التنمية لا تقتصر على زيادة وتطوير العمليات الإدارية¹، بل تتعدى ذلك باعتبارها عملية شاملة هادفة مخططة تسعى إلى تحقيق الاستدامة والفاعلية والتفاعلية في الجوانب المختلفة بحياة الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: بالنسبة لمجالات التنمية

المتعارف عليه ، اليوم في ظل تطور مفهوم التنمية وظهور الجيل الرابع منها ، فإن لها مجالات لا بد من الحفاظ عليها والعمل على استدامتها بما يكفل ضمان استمرارية دورة حياة التنمية

الفرع الأول : المجال الاقتصادي والسياسي

تحثل التنمية مكانة هامة في حياة الشعوب كونها عملية متكاملة تعتمد على الإدارة الواعية والقدرة على إحداث التغيير الإيجابي والابتكار في البناء التنظيمي والسياسي والاقتصادي والسياسي، وذلك من خلال ما يتوفر في البيئة أو الوسط من مقومات

أولاً: المجال الاقتصادي

التنمية الاقتصادية² تهدف إلى زيادة معدلات النمو في مختلف القطاعات الصناعية والزراعية و الخدماتية ويمكن تحقيقها من خلال الزيادة في طاقة الإنتاج الاقتصادية من خلال توظيف ذوي الخبرات والاختصاص وكذا اليد العاملة المؤهلة واستخدام التكنولوجيا في تفعيل وتاطير العملية التنموية. والجماعات الإقليمية من خلال المخططات التي تعدها "المخطط البلدي للتنمية بالنسبة للبلدية والبرنامج القطاعي للتنمية بالنسبة للولاية" ، تعمل على جرد مختلف المشاريع التي ترى أن المواطنين في حاجة إليها من أجل إقامتها وذلك لتلبية حاجاتهم المختلفة.

ولهذا يجب على وحداتها العمل بشكل منظم وفعال من أجل فتح الباب أمام الاستثمارات الوطنية والأجنبية الفعالة والمجدية خاصة بعد تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق الحر وترك المبادرة القطاع الخاص من أجل إقامة مشاريع ذات طابع عمومي في شكل عقود امتياز³ وتقويض⁴

ثانياً: المجال السياسي

من خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في مسيرة التنمية السياسية التي تعرف بأنها عملية متعددة الأبعاد والزوايا تستهدف تطوير نظام سياسي عصري ، يستمد أصوله الفكرية من نسق إيديولوجي ملائم يتوافق مع الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع ويشكل أساسا مناسباً لعملية التعبئة الاجتماعية ، ويتألف بناء هذا النظام من مجموعة من المؤسسات السياسية وتتكامل مع بعضها البعض وظيفياً ، وتمثل الغالية العظمى من الجماهير وتعكس مصالحها وتتهيء المناخ المناسب لمشاركتها في الحياة السياسية بشكل إيجابي وفعال يساعد على تعميق وترسيخ حقائق وإمكانات التكامل الاجتماعي والسياسي وبتنح الفرصة لتوفير أوضاع مواتية لتحقيق الاستقرار داخل المجتمع بوجه عام⁵.

الجماعات الإقليمية ودورها في تحقيق استراتيجية التنمية

نظام الجماعات الإقليمية يهدف إلى تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ، وذلك بتوزيع الاختصاص بدلا من تركيزه في العاصمة مما يظهر أثره في مواجهة الازمات والمصاعب المحلية التي قد تتعرض لها الدول.

واشتراك المواطنين في إدارة وحداتهم الإقليمية يدرهم على أصول العمل السياسي، هذا بالإضافة إلى إبراز العناصر الصالحة للقيادة وتنميتها وتدريبها على تحمل المسؤوليات الكبيرة، فالمجلس المحلية تعتبر مدرسة لتعليم الديمقراطية حيث يتعلم الأعضاء الجدد من الأعضاء القدامى فنتسج قاعدة الأعضاء والإطارات المتخرجة من المجالس الشعبية التي تستطيع الاطلاع بالأعباء المحلية والقومية على السواء.

الفرع الثاني : المجال الاجتماعي الإداري

هذا المجال من أهم وأخطر مجالات التنمية ، التي اولت لها أهمية كبيرة ن وخصصت لها برامج ودورات ، بل فرضت أجندة العالم على الدول ضرورة تغيير استراتيجياتها في هذا المجال بما يتماشى وتصور الاستدامة

أولا : المجال الاجتماعي

التنمية في شق الجانب الاجتماعي من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية والارتقاء بها وزيادة رفاهية المواطن⁶، فهي بذلك عبارة عن عمليات تغير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وهكذا فهي ليست مجرد تقديم الخدمات فقط وإنما تشمل على جزأين هما : تغير الأوضاع الاجتماعية القديمة التي لم تعد مسايرة لروح العصر وإقامة بناء اجتماعي جديد تنبثق عنه علاقات مستحدثة تسمح للأفراد بتحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع المطالب والحاجات⁷.

الجماعات الإقليمية تعمل على وضع سياسة إجتماعية واقعية بالتعاون مع سلطة المركزية من أجل تحقيق وتلبية مطالب السكان بمختلف فئاتهم خاصة في مجال القضاء على الفقر والجهل والامية والبطالة التي أصبحت تهدد مستقبل الشباب وتوفير السكن وكذا محاربة السكنات الهشة وذلك من خلال إنشاء بنك المعلومات على مستوى مختلف الوحدات المحلية، يتضمن هذا البنك إحصاءات لمختلف الفئات الإجتماعية التي تستحق الرعاية والمتمثلة في :

- التعداد السكاني العام.
- تحديد مناصب الشغل الشاغرة.
- تحديد عدد المتمرسين ، المتكونين والمتسربين من مقاعد المدرسة.

- تحديد عدد الأميين من مختلف الأعمار.
 - ضبط عدد البطالين من الأعمار المختلفة وحسب الفئات ذوي الشهادات، دون المستوى الجامعي،... الخ)
 - تحديد عدد طالبي السكن.
- وبهذا تعمل الجماعات المحلية على إنشاء مشاريع مدروسة بعيدا عن الحلول الظرفية والعشوائية من أجل تلبية مطالب المواطنين وتحقيق رفاهيتهم

ثانيا : المجال الإداري

عملية النهوض بالوضع الراهن في العمل الإداري في المجالات المختلفة⁸، وذلك من خلال توظيف الآليات الإدارية الحديثة التي تهدف بصورة مباشرة إلى تنظيم العمل في الجوانب الإدارية بشكل شامل، من خلال تحديد مجموعة من الأهداف، وحشد الجهود نحو تحديد المشكلات ونقاط الضعف، والعمل على حلها، ومن هنا نجد تفسيراً واضحاً للعلاقة الوثيقة بين كل من هذا النوع من التنمية وبين كل من مصطلحات حل أزمات العجز الإداري والمالي، والتطوير والإصلاح الإداري⁹

لكي تصبح التنمية الإدارية فعالة ورشيده لا بد من توفر ظروف تساهم في إنجاحها منها كالمساءلة، والمساواة، والمشاركة، والشفافية، والقدرة على التأقلم وكذلك الاستجابة للمتغيرات، حيث إن التنمية هي بمثابة نتيجة نهائية للعديد من العمليات طويلة الأجل، والتي تنتج عن نوع من التخطيط السليم، ويتم تنفيذها بعناية، مع ضرورة وجود قناعة بالأثر الإيجابي الناتج عن القيام بها.

ويظهر دور الجماعات الإقليمية فيها من خلال رسكنة كافة الخطط المنظمة بهدف رفع قدرة الأجهزة الإدارية بهدف تحقيق تنمية شاملة، ويتم ذلك من خلال تطوير اللوائح والقوانين المتعلقة بالمؤسسات والموظفين.

إضافة إلى تبني البعد التكنولوجي ، من خلال إدخال المعلوماتية ، وعصرنة قطاعاتها الإدارية والخدماتية، وتنمية الكوادر البشرية .

المطلب الثاني: بالنسبة لتحقيق أهداف التنمية

تختلف أهداف التنمية في الجماعات الإقليمية (الولاية ، البلدية) كثيرا عن الأهداف العامة للدولة فالهدف العام لها يرمي الى ضرورة العمل على تحقيق مستوى رفاه متوازن والجماعات في أي مجتمع.

الفرع الأول : الأهداف ذات البعد الوطني

ان من بين الاهداف الاساسية التي تسعى لتحقيقها التنمية بشكل كبير وشامل هي الاهداف الوطنية التالية :

- تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي الوطني ، وذلك من خلال زيادة المشاريع الوطنية وتطوير البرامج التنموية على المستوى الوطني .
- القضاء على الفقر والجهل برسم خطط شاملة وتحسين المستوى العلمي و التكنولوجي العالي وفتح مناصب شغل عن طريق فتح الاستثمار الوطني و الاجنبي على كل قطر الوطن ورفع القدرة الشرائية للمواطن وتحسين معدل التعليم وتوسيع الهياكل التربوية في كامل الوطن .¹⁰
- القضاء على البطالة وذلك بفتح مجال للاستثمار الوطني و الاجنبي وخلق فرص العمل لدى الشباب وخاصة لحاملي الشهادات العليا .
- تعزيز القدرات العامة للمجتمع كبناء الهياكل القاعدية وبناء الطرق ، واستصلاح الأراضي وتنفيذ المخططات الوطنية بشكل جدى .
- تحفيز المواطن في المشاركة في التنمية الوطنية وهذا بتقديم لدعم المادي والمعنوي و بإمكانه تقديم الدعم للتنمية .

الفرع الثاني : الأهداف ذات البعد الإقليمي

تتمثل في الاهداف المسطرة التي لا تتعدي حدود الولاية والبلدية وهي ذات تأثير داخلي على الهيئات المحلة دون المساس بالمناطق المجاورة ولها دور كذلك في التنمية الوطنية و تحسين الرفاه للسكان وهي كالأتي :

- تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي وذلك بخلق مشاريع الاقتصادية المحلية وتوسيعها¹¹
- القضاء علي الفقر والجهل والتخلف ويتم ذلك من خلال فتح مناصب عمل عن طريق المشاريع السابقة مما يخفض من معدلات البطالة ويرفع من القدرة الشرائية للإفراد ومنه التقليل من ظاهرة الفقر وتوسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مختلف البلديات والتجمعات السكانية خاصة في الريف من اجل ضمان التمدرس للأطفال وكذلك فك العزلة عن هذه المناطق ودفعها نحو الانفتاح والتحضير تدريجيا - تعزيز القدرات العامة للمجتمع كبناء الهياكل القاعدية المحلية¹² .

الجماعات الإقليمية ودورها في تحقيق استراتيجية التنمية

- تحفيز المواطن للمشاركة في عملية التنمية وهذا يكون بتقديم الدعم المادي والمعنوي له وإشعاره بأنه عنصر مهم و فعال في المجتمع و بأنه بإمكانه تقديم خدمات اللازمة للتنمية في شتى المجالات وخاصة اذا كانت تمس الاحتياجات والنقائص التي يعاني منها.
- دعم الادارة المحلية حتى تتمكن من التطور والخروج من دائرة الفقر ، وهذا الدعم يكون بتقديم المساعدات للقيام بالمشاريع للقضاء على النقائص التي تعاني منها .
- الاستفادة من اللامركزية والتي تعني استقلالية السلطة و الادارة مما يساعدها على وضع المشاريع المناسبة لها باعتبارها اقرب من الدولة الي المواطن واعلم باحتياجاته و نقائص التي يعاني منها¹³.

-بروز امكانيات التكامل بين المناطق ، والتكامل يعني التعاون للوصول الى الاهداف المسطرة وهو يمس مختلف المجالات ويساعد على تحسين نوعية الخدمات المقدمة ويسرع من عملية التنمية .

المبحث الثاني: استراتيجية الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية

نجاح التنمية الإقليمية مرهون بمدى فعالية الاليات والوسائل المستعملة لهذا الغرض ، ولا يتأتى ذلك إلا بضمان التنسيق فيما بين هذه الاليات بدء من التأطير القانوني للإدارة المرفقية العمومية الإقليمية

المطلب الأول: بواسطة آليات عامة

تتمثل في الاليات القانونية والمالية ودور المجالس المحلية كهيئة مداولة وتمثيل اعضاء في مختلف لجان الوصاية

الفرع الأول : الوسائل الرقابية المنتخبة

يقصد بها دور المجلسين المنتخبين ، كجهاز رقابة على مستوى الجماعات الإقليمية .

أولاً: المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الادارة الرئيسية بالولاية ويعتبر الاسلوب الأمثل للقيادة الجماعية ، حيث يعتبر اقدر الاجهزة على التعبير عن مطالب السكان اذ ينتخب أعضائه من بينهم ، وهو الذي يجعل من الولاية مؤسسة ادارية حقيقية بما له من دور كبير في شتى النواحي الاقتصادية والاجتماعية والعمرائية .

تضمن الفصل الرابع من قانون الولاية مختلف الصلاحيات والاختصاصات التي تدخل ضمن إطار عمل المجلس ، حيث يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة التي يتناول فيها المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول اياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع اليه بناء على اقتراح ثلث اعضاءه او رئيسه او الوالي ¹⁴ .

ويبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الاعمال التي من طبيعته المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا انجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات ¹⁵ .

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في اعداد مخطط تهيئة اقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات .

يعلم الوالي المجلس بالنشاطات المحلية او الجهوية او الوطنية الخاصة بتهيئة الاقليم ويتداول قبل المصادقة على كل اداة مقرر في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية ، إضافة إلى ذلك يقدم المجلس الشعبي الولائي رأيه في إطار القوانين والتنظيمات ، كما يمكنه تقديم الاقتراحات وإبداء الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية الى الوزير المختص وذلك في اجل اقصاه ثلاثون يوما ¹⁶ .

ثانيا: المجلس الشعبي البلدي

جاء في نص المادة من قانون البلدية الجديد 10-11-107 مايلي : " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر علي تنفيذها ، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا ، وفي اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ¹⁷ ."

وكذلك المادة 108 منه علي مايلي : " يشارك المجلس الشعبي البلدي اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع المعمول به ¹⁸ ."

المجلس الشعبي البلدي لا يوجد ما يحول بينه وبين ممارسته لأي اختصاص من شأنه اعطاء بعد واسع للتنمية المحلية على اعتبار ان البلدية هي القاعدة للامركزية تتدخل في مختلف المجالات ذات الصلة بإشباع حاجات المواطن المحلي .

كما يمكن لمجلس الشعبي البلدي (كهيئة مداولة) ان يعالج الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية من خلال مداولاته المادة 52 من قانون البلدية 10-11 ، وله الحق المبادرة بكل عمل او اجزاء من شأنه تطوير الانشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقاتها ومخططها التنموي.

الفرع الثاني : الوسائل التمويلية

ان اهم الوسائل التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية بالدرجة الاولى هي الوسائل المالية التي تعد عصب كل نشاط اقتصادي او اداري او اجتماعي ... فالخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية مع توسع مجال اختصاصها كما لاحظنا ذلك لا يمكن ان تتم إلا اذا توافرت الاموال اللازمة للإنفاق عليها . فالتمويل المحلي بأنه : " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية علي المستوى المحلي من اجل تحقيق اكبر معدل للتنمية عبر الزمن " ¹⁹ تقوم المرافق العامة الإقليمية في سبيل تحقيق التنمية بالعمل الدائم والمستمر من اجل تقديم الخدمات وكذا اشباع حاجات المواطنين في العديد من المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويتأتى لها ذلك من خلال إدارة مواردها المالية، بما يتماشى ونصوص القانون ²⁰.

أ/ **موارد التمويل المحلي الذاتي** : تشكل موارد التمويل الداخلي او الذاتي الفرق الاساسي بين مالية الدولة ومالية المرافق العامة المحلية (البلدية والولاية) وتتمثل في :

1 - الضرائب

تمثل الجباية المحلية الاداة الاساسية لتمويل التنمية المحلية مما يوجب اعادة الاعتبار لموارد الجباية المحلية ويكون عن طريق اشراك الجماعات المحلية في الجباية المحلية بغرض رفع مرد ودية الضرائب الموجودة ، وعن طريق كذلك اشراك الهيئات المحلية في تحديد وعاء الضريبة ونسبها وكيفية تغطيتها .

2- مداخيل الأملاك

تتوفر الجماعات المحلية على ايرادات املاك متنوعة وهي تنتج عن استغلال او استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها اشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام ، او تحصيل حقوق الايجار وحقوق استغلال الاماكن في المعارض و الاسواق وعوائد منح الامتيازات ، إيرادات بيع المحاصيل الزراعية ²¹.

3 - الرسوم

نص قانون البلدية رقم 11 / 10 على الرسوم في المادة 175 التي تنص على : " تحدد البلدية في اطار تسيير ممتلكاتها وسير مصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب وطبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها . " ²²

ايضا ينص قانون الولاية رقم 12 / 07 على الرسوم في المادة 153 التي اتى في فحواها " يمكن الولاية في اطار تسيير املاكها وسير المصالح العمومية المحلية ان تحدد بموجب مداولة المجلس الشعبي الولاى مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها ".²³

المطلب الثاني: بواسطة آليات خاصة

لقد منح المشرع للولاية وسائل متعددة ومتنوعة بغية تحقيق اهداف التنمية لمن يجب التفرقة بين الوسائل الممنوحة للوالي وكذا الوسائل الممنوحة للمجلس الشعبي الولاى

الفرع الأول : آليات ذات طبيعة إدارية

النصوص القانونية المتعلقة بصلاحيات الوالي كثيرة سوف نتعرض الي بعض منها فيما يخص الصلاحيات الإدارية

أولاً: بالنسبة للوالي

أ. الوالي باعتباره ممثلاً للولاية

ان مهمة تمثيل الولاية قد اسندها المشرع طبقا لقانون الولاية الى الوالي وليس لرئيس المجلس الشعبي الولاى ويمثل الوالي الولاية في المسائل الاتية :

- يمثل الوالي الولاية في جميع اعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في القانون .

- كما يمثل الوالي الولاية امام القضاء سواء كانت مدعية او مدعى عليها .

- يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الولاى وهو الامر بصرفها .

- يسهر الوالي على وضع المصالح الولاىة ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطها للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

ب. الوالي باعتباره ممثلاً للدولة

يعتبر الوالي ممثلاً للدولة²⁴ على مستوى اقليم الولاية ومفوضا للحكومة فهو بهذا يمثل كل الوزراء ويجب عليه ان يتقيد بتنفيذ تعليماتهم

1-التنفيذ

يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على اقليم الولاية، كما يتولى الوالي تأدية مهامه في حدود اختصاصه على حماية واحترام المواطنين وحررياتهم حسب

الإشكال والشروط المنصوص عليها في القانون ويقوم الوالي بإعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتجسيدها وتنفيذها إضافة إلى ذلك يسهر الوالي على حفظ إرشيف الدولة والولاية والبلديات ، كذلك يعتبر هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة لولاية بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية .

2- الضبط

كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري ، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي²⁵ . هذا عن الصلاحيات المقررة للوالي على المستوى الولاية ، وألان سوف نتعرض لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي .

ثانيا: بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد أخذ المشرع الجزائري بالأسلوب الفرنسي في تحديد اختصاصات المجالس المحلية (البلدية والولاية) فهو عام ومطلق بما يخص الشؤون الحلية. منح المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات متنوعة في إطار قانون البلدية منها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للبلدية ومنها ما يعود إليه باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي . بما أن البلدية من الأشخاص المعنوية العامة فهي تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها وقد خول القانون هذه الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الاختصاصات التالية :

1- التمثيل

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية وكذا في مختلف أعمال البلدية المدنية و الإدارية²⁶ ، يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية أمام القضاء حيث يتقاضى باسم البلدية ولحسابها ، وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يعين المجلس الشعبي البلدي أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود²⁷ .

2- إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها

حيث يتكفل الرئيس وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بما يلي :

- تنفيذ ميزانية البلدية .
- إدارة مداخيل البلدية بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية .
- القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأموال الدولة من حيث اكتساب واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها ، كما يتخذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

الجماعات الإقليمية ودورها في تحقيق استراتيجية التنمية

- إبرام العقود اقتناء الاملاك والصفقات والمعاملات والإيجارات .
 - قبول الهبات و الوصايا.
 - ممارسة كل الحقوق على الاملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية في ذلك حق الشفعة²⁸.
 - اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية .
 - السهر على المحافظة على الارشيف الذي يعتبر بمثابة ذاكرة البلدية وتاريخ سكانها و مسؤوليها ومنجزاتها والمحافظة عليه هو احترام لذاكرة الاجيال .
 - اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية²⁹.
- ولهذا نجد ان المشرع الجزائري قد منح رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات وصلاحيات واسعة وفي مجالات عدة لتحقيق التنمية وتطوير المرافق العمومية المحلية وتلبية حاجات المواطنين وخدمة مصالحهم .

الفرع الثاني: آليات ذات طبيعة فنية

اساس رسم عملية انجاز المشاريع التنموية بالمرافق العامة الإقليمية مرهون بمدى رصد المساحات الشاغرة لاستقبالها ، سواء كانت على المدى القريب ، المتوسط او البعيد والدور الذي تأديه برامجها ومشروعاتها بالتكفل بالحاجيات الإقليمية الخاصة بكل اقليم ووحدة محلية مبكرا³⁰

1- تدخل الدولة

تم اعطاء الدور القيادي للدولة في عملية التنمية في جميع المجالات وطنيا ومحليا باعتبارها ممثلة المجتمع والمعبرة عن ارادة المواطنين وتعمل على تحقيق طموحاتهم في التقدم التنموي كما يعتبر دور الدولة اساسي لتحقيق التنمية مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي القائم.

2- المشاركة الشعبية

تعرف المشاركة بأنها: " العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه ، وتكون لديه الفرصة لان يشارك في وضع الاهداف العامة لذلك المجتمع وكذلك افضل الوسائل لتحقيق وانجاز الاهداف " ³¹ .

وتتمثل المشاركة الشعبية في التنمية بالجزائر في ان الظروف المأساوية التي عاشها الشعب الجزائري تحت وطأة الاحتلال الفرنسي غرست في نفسه التطلع الي عالم تسوده العدالة و المساواة في الاستفادة من ثمار التنمية ولا يتحقق ذلك إلا بالمشاركة الفعالة والفعالية في اعداد وتنفيذ وتوجيه برامجها وخططها.

الجماعات الإقليمية ودورها في تحقيق استراتيجية التنمية

وقد تجسد ذلك في اقرار اساليب و انظمة تسيير جماعية بدأت بالتسيير الذاتي في القطاع الزراعي ونظام الثورة الزراعية والتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

ونجد ان قانون البلدية رقم 11 / 10 قد نص على المشاركة الشعبية³² في ادارة وتسيير شؤون بلديته وذلك في الباب الثالث منه حيث اعتبر البلدية الاطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوارى ، كما يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون كما يمكن استعمال الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة ، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض نشاطه السنوي امام المواطنين .

ويمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية ، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة او جزئية على نفقته .
ايضا البلدية تشجع وتدعم كل نشاط او مساهمة او مبادرة فردية او جماعية تهدف الى انجاز مشاريع ذات منفعة عامة³³ .

3 - التخطيط

من خلال التجربة الجزائرية في التخطيط و التقدم الذي حققته في ذلك إلا ان ضعف نظم التخطيط لم تتمكن من ضمان التحكيم في التنمية اقتصادية سريعة³⁴ .
يمثل التخطيط منهجا علميا وأداة فعالة وحيادية يمكن تطبيقه على المستوى الوطني والمحلي مهما كانت طبيعة النظام الاقتصاد المعتمد أو المنهج السياسي المتبع ، فهو عملية تغيير اجتماعي وتوجيه واستثمار طاقات المجتمع وموارده عن طريق مجموعة من القرارات الرشيدة التي يشترك في اتخاذها الخبراء وأفراد الشعب و المسؤولين المحليين لتحقيق وضع اجتماعي أفضل للمجتمع على كافة مستوياته خاصة على مستوى البلدية كنسق في زمنية معينة وفي ضوء إيديولوجية واضحة المعاني يمكن استخدامها وتوظيفها في إحداث التغيير المطلوب³⁵ .

لذلك اختارت الجزائر واعتمدت في سياستها التنموية على البرامج التالية:

- التخطيط المركزي في صورة برامج مركزية (P S C).
- التخطيط الإقليمي في شكل برامج قطاعية غير مركزية (P S D).
- المخططات البلدية التنموية (P C D).

4 - التوازن الجهوي

شكلت سياسة التوازن الجهوي محورا رئيسيا في استراتيجية التنمية للجزائر وقناعة راسخة لدى السلطات المركزية بان التقدم الاجتماعي لا يتحقق إلا من خلال نمو كافة فئات المجتمع نمو متوازنا ومتزامنا عبر التوزيع المتوازن والعادل للموارد والمرافق العامة المحلية والنشاطات الانتاجية والسكان عبر كامل اقليم وجهات الدولة.

5 - الترقية الثقافية والاجتماعية للسكان

للرأسمال البشري أهمية بالغة حيث يعتبر مصدر البحوث والدراسات والابتكارات والتجديد الذي تخلقه العناصر البشرية المدربة والمؤهلة المالكة للمهارات والقدرات لأنها تشكل عاملا حاسما في تطور الدول وتفوقها وامتلاكها لمزايا نسبية تدفع نموها ، ولان التجارب اوضحت ان العامل البشري أكثر فائدة للتنمية من العامل المادي والموارد الطبيعية ، كمثال اليابان رغم افتقارها للمواد الاولية والطبيعية إلا انها على رأس الدول المتطورة ، وتوجد بعض الدول تتوفر على كل الموارد إلا انها تنصدر الدول المتخلفة ، هذا راجع الى عدم تمكين العنصر البشري وتأهيله وتكوينه لمواكبة التطور و العصرنة والتكنولوجيا

6 - الاعتماد على الامكانات الوطنية

اظهرت التجارب التنموية ان الاعتماد على الامكانيات والجهود الذاتية هي الركيزة الاساسية لنجاح وتحقيق التنمية ، وتسمح لها بالاستمرارية وتضمن لها الاستقرار والاستدامة والاستقلالية القرار السياسي والاقتصادي اما الاعتماد على المساعدات و الامكانيات الاجنبية فتشكل تهديدا مباشرا وخطيرا لها ويقود حتما الي التبعية وبرهن مستقبل الوطن ، وهي الحالة التي عاشتها العديد من بلدان العالم الثالث بسبب اللجوء الى الاقتراض الخارجي ، وما يترتب عليه من شروط ، و الزامها بتنفيذ سياسيات التعديل الهيكلي للمؤسسات ، الذي افرغ جهود التنمية وبرامجها من محتواها وخصوصيتها الوطنية ، ولهذا اتجهت جهود الجزائر حاليا وخاصة في الآونة الاخيرة وسياسي الترشيد النفقات " سياسة التقشف " التي ست اقتصاد البلاد وتدهور سعر البترول هذا ويدل على عدم الاعتماد كليا علي الموارد الطاقوية بل يجب الاعتماد على كل الموارد حسب الحاجة اما المورد البشري فيبقى هو الاساس فيانتعاش التنمية لدى الدول، وكذلك الى اعتماد سياسة الاستثمار الاجنبي المنتج و ابرام اتفاقيات الشراكة التي تتكامل فيها الجهود و امك امكانات الوطنية و الاجنبية بعيدا عن المديونية والتبعية³⁶.

الخاتمة

نصل من كل ما تقدم في هذا المقال ،الى نتائج أساسية نوجزها في :

1. الدولة تسعى لإرساء قواعد اساسية في تطوير التنمية من خلال تطوير الجماعات الإقليمية من الناحية التنظيمية والمالية والبشرية التي تمكنها من القيام بمهامها بالإضافة إلى هذا فهي تحاول دوما التخفيف من ازمة الجماعات الإقليمية ولو بصفة مؤقتة ،باتخاذ الاجراءات المناسبة و متعددة ظهرت اساسا في عملية تطهير ديون البلديات وخلق موارد جديدة وتحويلها الى صالح هاته الأخيرة بموجب نصوص .

2. مختلف التحولات التي عرفها التنظيم الاداري والنظام القانوني للجماعات الإقليمية جاء مسيرا للمتطلبات المتجددة لتلبية حاجة السكان ، وتطبيق استراتيجيات الاستدامة

3. لقد منح المشرع للجماعات الإقليمية امكانية التدخل الاقتصادي عن طريق انشاء مصالح ومرافق عامة تخدم جمهور المواطنين والتي يتم ادارتها عن طريق التسيير المباشر من قبل الجماعة التي انشأتها البلدية والولاية او عن طريق التسيير المباشر مثل المؤسسات العمومية او الامتياز .

كما نوصي بتوصيات تحدد في :

1. ضرورة ترقية الجماعات الإقليمية في مختلف أطرها الإدارية والتسييرية والمرفقية الى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات وتسريع معاملات المواطنين ، والتواصل المباشر معهم و تفعيل مشاركتهم ، وجعلها عملية مستمرة في التنمية

2. حل إشكالية التمويل والتي تعتبر اهم عنصر في إنجاح عملية التنمية ، وذاك من خلال الحرص على زيادة الموارد ، والتقليل من النفقات ومكافحة الفساد المالي والتسيب الاداري والمحاسبي والقضاء علي روح الاتكال والتخاذل .

3. تطوير إدارة الكترونية شفافة تعمل جنب الى جنب مع المواطن ، وقادرة على تسيير عجلة التنمية

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. لقانون 12 / 07 قانون الولاية المؤرخ في 29 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد 12 ، المؤرخة في 29 / 02 / 2012 .

2. قانون البلدية 11 - 10 ، المؤرخ في 3 يوليو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37،

الجماعات الإقليمية ودورها في تحقيق استراتيجية التنمية

3. المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 2 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام

ثانيا: الكتب

1. احمد مصطفى خاطر ، تنمية المجتمعات المحلية ، نموذج المشاركة في اطار ثقافة المجتمع المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، الاسكندرية ، 1999.
2. جمال الدين مغوفل ، التنمية المحلية ، البلدية والولاية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، د.س. ط
3. زكي عبد الرحمان ، قضايا التخلف والتنمية ، الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، د. ت. ن
4. سالم محمد خميس الخضوري ، التنمية والتحديث في مجتمع المعاصر ، القاهرة ، دار المعرفة الجامعية ، 2004 .
5. الشريف رحماني ، اموال البلديات الجزائرية الاعتدال العجز والتحكم الجيد في التسيير ، الجزائر ، دار القصة للنشر والتوزيع ، 2003 .
6. عبد اللطيف بن اشهو ، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982
7. موسى اللوزي ، التنمية الادارية المفاهيم الاسس والتطبيقات ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ط1

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. بسمة لعور ، التنظيم القانوني للجماعات المحلية و اثره في تحقيق التنمية ، ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، 2012 - 2013.
2. جعفري عبد الرزاق ، " التنمية المحلية في ظل الاصلاحات السياسية والاقتصادية في الجزائر " ، ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 2003.
3. حسين عبد القادر " الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية " ، ماجستير في العلوم السياسية، جامعة ابي بكريلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011 - 2012 .

رابعا: المقالات

1. احمد شريفي ، تجربة التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة دمشق ، كلية الاقتصاد ، العدد 40

الهوامش

- 1 . حسين عبد القادر " الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية "، ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011 - 2012 ، ص 64 .
- 2 . العملية التي يتم خلالها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم
- 3 . جمال الدين مغوفل ، التنمية المحلية ، البلدية والولاية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، د.س. ط ، ص 17
- 4 . المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 2 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام
- 5 -حسين عبد القادر ، المرجع السابق ، ص: 66 .
- 6 -موسى اللوزي ، التنمية الادارية المفاهيم الاسس والتطبيقات ،دار وائل للنشر ، الاردن ، ط1 ، ص 27 .
- 7 . احمد مصطفى خاطر ، تنمية المجتمعات المحلية ، نموذج المشاركة في اطار ثقافة المجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 14 .
- 8 زكي عبد الرحمان ، قضايا التخلف والتنمية ، الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، د.ت .ن ، ص 12.
- 9 . سالم محمد خميس الخضوري ، التنمية والتحديث في مجتمع المعاصر ، القاهرة ، دار المعرفة الجامعية ، 2004 ص 104
- 10 . جمال الدين مغوفل ، التنمية المحلية، المرجع السابق ، ص25.
- 11 . موسى اللوزي ، التنمية الادارية المفاهيم الاسس والتطبيقات، المرجع السابق ، ص85.
- 12 . موسى اللوزي ، المرجع السابق ، ص:95.
- 13 .المرجع نفسه ، ص:99.
- 14 . المادة 76 من قانون الولاية ، القانون 12 / 07 قانون الولاية المؤرخ في 29 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد 12 ، المؤرخة في 29 / 02 / 2012
- 15 . المادة 75 من قانون الولاية ، نفس المرجع ، ص16.
- 16 . نفس المرجع ، ص ص 16 ، 17 .
- 17 . المادة 107 من قانون البلدية 11 / 10 ، المؤرخ في 3 يوليو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 ، .
- 18 .المادة 108 ، نفس المرجع ، ص 17 .
- 19 . بسملة لعور ، التنظيم القانوني للجماعات المحلية و اثره في تحقيق التنمية ، ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، 2012 - 2013 ، ص 119 .
- 20 . تنص المادة 169 من قانون البلدية 11 - 10 على ان البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها الخاصة بها وهي مسؤولة ايضا عن تعبئة مواردها ونفس الصياغة جاءت بها المادة 152 من قانون الولاية 12 - 07
- 21 . الشريف رحمان ، اموال البلديات الجزائرية الاعتدال العجز والتحكم الجيد في التسيير ، الجزائر ، دار القصبه للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص 55 .
- 22 . المادة 175 من قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص
- 23 . المادة 153 من قانون الولاية ، المرجع السابق ، ص
- 24 . المواد من 110 الي 123 من قانون الولاية 12 - 07 ، .
- 25 . بسملة لعور ، المرجع السابق ، ص 112 .

²⁶ . المادتان 77 – 78 من قانون البلدية 11 / 10

²⁷ . المواد 82 – 84 ، قانون البلدية

²⁸ . حق الشفعة : هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الاحوال والشروط المنصوص عليها المادة 794 من القانون المدني .

²⁹ . المادتان 79 – 80 من قانون البلدية 11 / 10 ،

³⁰ . مع بداية تطبيق المخطط الثلاثي الاول (1967 / 1969) حيث تم الى جانبه اقرار برامج خاصة من اجل استدراك النقائص التي تضمنها ووجهت هذه البرامج الى 8 ولايات شمالية ثم تطورت الى 18 برنامجا بعد تقسيم 1974 الذي رفع عدد الولايات من 14 الى 31 ولاية ، ونمو الشعور بضرورة التنمية وتزايد الاهتمام بها عند وضع المخطط الرباعي الاول (1970 / 1974) .

حيث تنازلت الوزارات عن تسيير البرامج الخاصة لصالح الولايات وفي ظل المخطط الرباعي الثاني (1974 / 1977) ، تعمق التوجه نحو العمل المحلي اكثر فتم اقرار نوع جديد من البرامج الاستثمارية الاكثر محلية وإقليمية وذات طابع لا مركزي ، إعدادا وتسييرا تحت اسم المخططات البلدية للتنمية (PCD) الى جانب البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD) التي ساهمت إلي حد كبير في تلبية الاحتياجات المحلية للسكان وتحقيق نوع من التوازن الجهوي و الإقليمي واستقرار السكان والنشاطات

³¹ . جعفري عبد الرزاق ، " التنمية المحلية في ظل الإصلاحات السياسية والاقتصادية في الجزائر " ، ماجستير ، كلية العلوم

السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 2003 . ، ص 148 .

³² . المواد 11 – 12 – 13 – 14 من قانون البلدية 10/11

³³ . المادة 175 من قانون البلدية 11 / 10

³⁴ . عبد اللطيف بن اشنهو ، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982 ، ص

. 120

³⁵ . موسى خميس ، المرجع السابق ، ص 63.

³⁶ . احمد شريفي ، تجربة التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة دمشق ، كلية الاقتصاد ، العدد 40 ، ص

. 7